محاضرة بعنوان

نظم الفرائد في ما حواه حديث عبد الله بن عباس

في الجمع بين الصلاتين من الفوائد

فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

١

إنّ الحَمْدُ للهِ نحمده و نستعينه و نستغفرُه و نعوذُ بالله من شُرور أنفسنا و من سيّئات أعمالنا، مَن يَهدِه الله فلا مُضِلّ لَه ، و مَن يُضلِلْ فلا هادي لَه، و أشهد أَنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أَنّ محمّداً عبدُه و رسولُه.

أمّا بعْد:

فحديثي عن الجَمْعِ بَين الصّلاتين، و سيكونُ العُمْدةُ في الكلامِ على حديث عَبدِ الله بنِ عبّاس الذي أُخرَجه الشّيخان في صَحِيحيهِما، و كَلامي على الحديث مِن حيثُ الدّرايةِ لا الرّوايةِ، أُعني كلامي على فِقه الحديث، لأَنّ الكلامَ على الرّواة والرّجال و ما أُعِلّ به الحديث ليس المقام في مثل هذا الدّرس، ذاك مقام لخواصّ طلبة عِلم الحديث، و أستطيع أن أُسمّي محاضرتي هذه:

نَظْمُ الفَرائِد في ما حَوَاه حديثُ عَبدِ اللهِ بنِ عبّاس في الجَمْعِ بَين الصّلاتين مِن الفوائِد.

الحديث فهمُه مُهِم، وأرجو الله جلّ في عُلاه أن يُوفّقني و إيّاكم للسّدادِ و الصّواب، وأن ينفَعَ بنا، وأن ينفعَنا، وأن يرزُقنا نَشْرَ دينِه و نُصرَةَ سُنّةِ نَبيّه صلّى الله عليه و سلّم .

الحديثُ له ألفاظٌ، مختصَرُ الحديث: " جَمَع رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ و سلّم سَبْعاً و ثمانياً مِن غيْرِ خَوْف و لا سَفَر"، هذه روايةُ الشّيخيْن.

و في بعض روايات مُسلِم: " مِن غيرِ خوْفٍ و لا مَطَر".

سُئِلَ عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ لِما صَنعَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه و سلّم ذلك؟

قال : لِئَلاّ يُحْرِجَ أُمَّتَه، أو قال : لِئَلاّ تُحْرَجَ أُمَّتُه.

صَنع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذلك لِئلاّ تَقعَ الأُمّةُ في الحَرَج.

وسأنطلق من الحرج حتى أُذلَّلَ و أُمهَّدَ لمُرادي.

ما هو المرادُ من الحَرَج ؟

الحَرَجُ لا يَنْفَكَ عن العبادة، و لاسِيّما عند أصحاب النّفوس الضعيفة التي لم تُزَكّى، فعندهم إقامة أيّ صلاة فيها حرج، و فيها شدّة .

فالحَرَج الذي بمعنى الإلزام و التّكليف من جهة ، و بمعنى المداومة من جهة أخرى، لا صِلة له بالأعذار، أعني الجَمْع والقَصْرَ و الفِطْر و ما شابَه، فلمّا يأتي حَرَج زائد عن هذين الأمرين عن مجرّد المشقّة، عن مجرّد الإلزام، النّفس تتحرّج من الإلزام، وإذا ألزِمَتْ تَستثقِلْ ما ألزِمَتْ به، و كذلك إذا داومَت، فالصّلوات بالمُداومَة فيها حرج، أمّا بمفرداتِها، كلّ صلاة في وقتها، فهذا لا حَرَجَ فيه.

الرّخَصُ التي فيها الجَمْعُ والقَصْرَ والفِطْرُ مَناطُ الحَرَجِ الشّيء الزّائِد عن هذا المقدار، الزّائِد عنِ الإلزام و الزّائِد عن المُداومَة.

وأرجو أن تَنتبِه لمسألة مهمّة و هي رُكن مِن أركان الفِقه في المَسيرِ إلى الله و الوصولِ إلى جَنّة الله، وَ هِي:

((أَنَّ مَن بدأ بعبادة و طاعة فالأصلُ أن يَثبُتَ عليها الإنسان، و ألاّ يتذبذبَ و ألاّ يتحوّلَ و يتغيّرَ)) .

فقد أسند اللّالكائِيّ و غيرُه عن عمر بنِ عَبدِ العزيز رحمه الله تعالى قال: ((كانوا يكرهون التحوّل و التنقّل))، التحوّل و التنقّل، وتُصبِح مؤمِن و تُمسي كافِراً و العكس، هذا صنيعُ الخلف و لا يَعرِفُه السّلَفُ، أمّا السّلَفُ فكانوا إذا فعلوا عبادة ثبتوا عليها، ولأنّ الشّرْع يريد مِنّا أنْ نثبت على أداء الصّلوات في جماعة أدخل الشّرْعُ الرّخصَ لمّا يأتي تكليف زائد عن مجرّد المشقّة و مجرّد المُداومَة.

فالجَمْعُ بين الصّلاتين الأصلُ فيهِ أنّ الشّرعَ حرِصَ على أداءِ الجماعةِ.

وانتبِهْ لَسألة لا ينتبِهُ لها إلاَّ المَوَفَّق:

((الجَمْعُ بين الصلاتينِ دليل ظاهرٌ على أنّ الصّلاة في جماعة لمّا تتعارضُ مَع أدائِها في الوقتِ؛ فإنّ الشّرعَ يُقدّمُ صلاةَ الجَمْعُ بين الصلاةِ في الوقتِ). الجماعةِ على الصّلاةِ في الوقت)).

و استنبط ((الإمامُ ابنُ القيّم)) من ذلك وجوب صلاة الجاعة، يعني الآن تعارض في تقديرِ الشّرْعِ أَنْ يأتي النّاسُ للصّلاة العصر إذا الثانية عند وجود العُذْر الزّائِد الذي فيه المشقّة الزّائِدة، وهذه المشقّة قتمد نعُهُم مِن حضور الجهاعة لصلاة العصر إذا جوّزْنا الصّلاة بين الظهر و العصر، أو إلى صلاة العشاء في حال الجمع بين المغرب و العشاء، فلما وقع التعارض ففي عرف الشرع أداء الصلاة في جماعة مقدم على أدائها في الوقت، والأداء في الوقت واجب؛ فلم تكن الجهاعة إلا واجبة.

و هذا أمر لا ينتبه له إلا الموفق.

الأصل في الصلوات أن تؤدى في خمس أوقات، فالله عز و جل يقول: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ، (سورة النساء ٢٠٠٠).

كتاباً: فرضاً.

موقوتاً: منجّمة؛ موقّتة إلى خمس أوقات.

جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم من نواحي المدينة و القصة في صحيح مسلم ؛ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، أوقات الصلوات؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ستصلي غداً معنا؟ ، قال: نعم ، فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى في اليوم الأول الصلاة في أول وقتها، و صلى في اليوم الثاني الصلاة في آخر وقتها، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد صنيعه هذا: " ما بين هذين الوقتين وقت ".

فالأصل في الصلوات أن تؤدى كل صلاة في وقتها، و أن تؤدى ما بين الأول و الآخر، فمن أدى الصلاة في أول وقتها فه الأصل في الصلوات أن تؤدى كل صلاة بتأخيرها حتى لو كان التأخير إلى آخر وقتها جماعة؛ مقدم على أدائها في أول وقتها من غير جماعة.

و لذا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الثانية في آخر وقتها، صلى معه أصحابه، و لم يتذرع أحد بأن أحب الأعمال إلى الله الصلاة على أول وقتها؛ فترك الجماعة، و هذا أيضا من مؤكدات الجماعة.

فالصلوات خمس فرائض؛ و هذا في السعة و الرفاهية، أما في الضيق والشدة؛ فالصلوات لها ثلاث أوقات، الفجر وقت مستقل قائم برأسه، و ليس وقت الفجر موصولاً بوقت آخر، فوقت الفجر ينتهي بطلوع الشمس، ووقت الظهر يبدأ بعد زوال الشمس، و بالتالي وقت الفجر ووقت الظهر وقتان بينها وقت، و ليس وقت الفجر مع وقت الظهر وقتاً موصولاً، ووقت الفجر مع وقت الغهر وقتاً موصولاً، ووقت الفجر مع وقت العشاء بينها مدة ، فثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر و رضى الله تعالى

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ووقت العشاء إلى منتصف الليل ، يعني آخر وقت العشاء منتصف الليل، فما بعد منتصف الليل الفجر يوجد مدة .

وقت الوتر إلى متى؟

وقت الوتر إلى الفجر، قبل طلوع الفجر، فوقت الوتر غير وقت العشاء.

و هذه تفيدنا في فرع فقهي يأتي في الجمع بين الصلاتين، سآتي وأنبه عليه لما نأتي لبعض الأحكام الفقهية للجمع بين الصلاتين.

فالأوقات ثلاثة في الضيق والشدة، خمسة في السعة و الرفاهية، و في الضيق و الشدة عند وجود العُذْر؛ وقت الفجر لن يقبل أن يشترك مع وقت آخر، يعني لا يجوز باتفاق أهل العلم أن نجمع بين العشاء و الفجر، و لا يجوز باتفاق أهل العلم أن نجمع بين الفجر و الظهر، فالفجر وقت مستقل، قائم بذاته.

الآن أوقات الصلوات النهارية غير أوقات الصلوات الليلية، فوقت الظهر و العصر يقبل الشركة، و وقت المغرب والعشاء يقبل الشركة، فلا يجوز باتفاق أهل العلم أن نجمع بين العصر و بين المغرب، قال تعالى: ((وأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا)). (سورة الإسراء ٧٨).

دلوك الشمس: الظهر و العصر.

غسق الليل: المغرب و العشاء.

و قرآن الفجر: الفجر.

استنبط شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم من هذه الآية أن الله تعالى فصل في الأوقات؛ فقال: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، و أجمل الأوقات دلوك الشمس إلى غسق الليل، و قرآن الفجر، فقال: دل هذا من كتاب ربنا على أن أوقات الصلوات ثلاثة عند الضيق والشدة، خمسة في السعة و الرفاهية، و هذا الكلام يلتقي مع حديث عبد الله بن عباس.

يقول الإمام الشاطبي: " الراسخ في العلم من يبدأ في تقريره بالقرآن"، و يربط ما ورد في القرآن مع ما ورد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انتبه معي، حتى نبدأ بالفوائد من حديث عبد الله بن عباس.

الحديث : "صلى النبيّ سبعاً و ثمانياً " .

ما معنى سبعاً؟

يعني مغرب و عشاء ، المغرب ثلاثة، و العشاء أربعة، مغرب و عشاء، و لما قال: "سبعا" فيه دلالة على أن هذا الجمع لم يكن بعذر السفر، لأنه لو كان جمع بعذر السفر لكان يصحب الجمع القصر، لكان القصر مصحوباً مع الجمع، لكان خمساً و أربعاً، فلما قال: "صلّى سبعاً و ثمانياً، فسبعاً، دل على أن الجمع في الحضر و ليس في السفر، و ثمانياً، أي بين الظهر و العصم .

أعجب كل العجب ممن يستدل على مشروعية الجمع بين المغرب و العشاء بحديث عبد الله بن عباس؛ وثم يترك الاستدلال بحديث عبد الله بن عباس بين الظهر و العصر!!!

ما هو دليلك يا من تجمع بين المغرب و العشاء؟

قال حديث عبد الله بن عباس.

قديماً في حياة الشيخ ((بكر أبو زيد))، نسأل الله عز و جل أن يرحمه ، و هو من كبار علماء الأمة، إخواننا طلبة العلم يعرفون من هو الشيخ بَكر، الشيخ بَكر حنبلي، نشأ نشأة حنبلية، والحنابلة لا يجوزون الجمع بين الظهر و العصر.

فالشيخ يقول لي: ما الدليل على الجمع بين الظهر و العصر؟

فقلت تسمح لي أن تذكر لي دليل الجمع بين المغرب و العشاء؟

فذكر حديث عبد الله بن عباس.

فقلتُ له: و هذا هو دليلي على الجمع بين الظهر و العصر.

فقال: سبحان الله !!!، و الماء على ظهرها محمول، السفينة الماء على ظهرها محمول، فذكر البيت.

قال: سبحان الله.

قال: كتبتَ شيئاً في هذا الباب؟

قلتُ: إي والله ، كتبتُ شيئاً و أنا في التوجيهي، كتبتُ كتابي ((الجمع بين الصلاتين)).

قال: أرسل لي ما كتبت، ثم زدتُ ذلك بيانا في الطبعات اللاحقة، الطبعة الثانية من الكتاب، و من قريب هيأت طبعة ثالثة للكتاب، و ناقشتُ المخالفين و المعترضين، يعنى نقاشا إن شاء الله فيه غُنيَة و فيه كفاية و فيه شفاء.

الشاهد من الإيراد أن القرآن فيه إشارات لهذا الحديث.

نأخذ إشارة أخرى توافق الآيات من الحديث، غير الأوقات.

تأمل معي الحديث، الحديث، قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير خوف و لا مطر"، وفي رواية أخرى "من غير خوف و لا سفر"، في رواية عند ابن أبي شيبة: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بالمدينة سبعاً وثهانياً.

لو قلنا أيها أقعد ؟ رواية: " من غير خوف و لا سفر" أو رواية: "من غير خوف و لا مطر"؟

الأقعد رواية: "من غير خوف و لا مطر".

Diel?

لأن قوله: " بالمدينة" انتفي أن يكون السفر حاصلاً، و لما ذكر سبعاً و ثمانياً أيضاً؛ انتفي أن يكون السفر حاصلاً.

لما نقول: " من غير خوف و لا سفر"، و في الحديث: " سبعاً و ثمانياً " ، و في الحديث: " بالمدينة " ، يكون هذا تأسيس أم تأكيد؟

يكون تأكيد، كلها مؤكدات، ليس بسفر، من غير سفر سبعاً و ثمانياً، من غير سفر بالمدينة.

علماؤنا يقولون في قواعدهم: "حمل الحكم على التأسيس مقدم على حمله على التأكيد"، لما نقول: " من غير مطر" يكون هذا فيه تأسيس شيء جديد، ولما نقول: " من غير سفر "، يكون فيه تأكيد لشيء موجود في الحديث، و الحمل دائماً على التأسيس مقدم على الحمل على التأكيد.

لماذا هذا الكلام؟

لماذا نقوله ؟

هذا نقوله حتى ننفي حصر العذر بالجمع بين الصلاتين في الحضر بالمطر، و هو مذهب الشافعية، الشافعية مذهبهم من حيث العضر العذر أضيق المذاهب، و مذهبهم من حيث الوقت أوسع المذاهب، فلا يجُوز الجمع بين الظهر و العصر إلا الشافعية، و المالكية و الحنابلة لا يجوزون الجمع بين الظهر و العصر.

الحنابلة و المالكية يجوزون الجمع بعذر البَرَد و البَرْد مع الظّلْمة، هم لا يجوزون الجمع بين الظهر و العصر أصلاً، الشافعية لا يجوزون إلا مع نزول المطر.

لذا بعض إخواننا المتعصبين لمذهب الشافعي لما يريد أن يجمع بين الصلاتين يفتح النافذة، و بعضهم يمد يده لينظر هل المطر نازل أم غير نازل، و بعضهم يقول المطر لا بد أن يكون غزيراً، و يقولون: إذا المطر بلّ الثياب جاز الجمع و إلا فلا، إذا ما كان المطر منهلاً و الثياب مبتلّة فالجمع لا يجوز، و هذا أمر لسنا بحاجة إليه، لأنّ من غير مطر، رواية ثابتة في صحيح مسلم أولاً، وثانياً: القرائن المذكورة في الحديث تسعف على أن يكون الحديث من غير مطر و ليس من غير سفر.

الحديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير خوف و لا سفر و لا مطر،: ابن حجر في: ((التلخيص الحبير))، يقول: " لم أقف على رواية فيها ذكر للأمور الثلاثة مجتمعة - من غير خوف و لا سفر و لا مطر- "، مع بعض مجتمعة الثلاثة معاً، لكن حقيقة في رواية في معجم ابن الأعرابي مسندة، فيها من غير خوف و لا سفر و لا مطر، مع أن الحافظ وهو إمام الدنيا خاتمة حفاظ الحديث نفى أن تكون هنالك رواية.

بعض الناس يفهم بفهم مغلوط، يفهم أنه يجوز الجمع بين الصلوات من غير سبب، ما دام أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف، ومن غير سفر، ومن غير مطر، إذاً يجوز الجمع من غير سبب، هذا فهم مغلوط، لم يقل به أحد من أهل السنة، و هذا مذهب الرافضة، و مذهب الروافض يحتاج لتحرير، لأنه فيه خلط عند كثير ممن يتكلم عن الجمع بين الصلاتين، تحرير مذهب الروافض من كتبهم يقولون: مقدار أداء أربع ركعات بعد دخول وقت الظهر، هو وقت خاص بالظهر، يعني: يأذن الظهر مثلاً على الساعة الثانية عشر، الأربع ركعات بكم نؤديها ؟

مثلا في خمس دقائق، من الثانية عشر إلى الثانية عشر و خمس دقائق فقط هو وقت الظهر.

قالوا: و آخر وقت العصر بمقدار أداء أربع ركعات وقت خاص بالعصر، آخر خمس دقائق قبل أذان المغرب هو وقت خاص بالعصر.

قالوا: و ما بين ذلك وقت للظهر و العصر، و يجوز الجمع بسبب و بلا سبب، فالرافضة يجمعون بلا سبب، الرافضة ما يصلون خسة أوقات، يصلون ثلاثة أوقات، نسأل الله أن يريح أهل السنة من شرهم، و أن يحفظ بلادنا من مؤامراتهم

ومن كيدهم، يرون أن الظهر و العصر يجوز فيه الجمع شريطة مقدار أداء أول أربع ركعات بعد وقت الظهر، و آخر مقدار أربع ركعات آخر وقت العصر، هذا خاص بالظهر الأول، و الثاني خاص بالعصر، و ما بينهما أمر مشترك بينهما.

إياك يا طالب العلم أن تقول هذا الحديث يدل على أن الجمع بين الصلاتين مشروع بلا سبب، هذا باطل، و يدل على بطلانه ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس التفريط في النوم، و إنها التفريط في اليوم، و إنها التفريط في اليقظة ، يعني من غلبته عيناه فاستيقظ و قد فات الوقت، فهذا ليس بمفرّط، من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها متى ذكرها، و لكن التفريط في اليقظة.

ماذا يعني في اليقظة؟

يعني أن يكون الإنسان يقظان، يدخل وقت و يخرج وقت و هو لا يصلي، هذا مفرّط، و المفرّط لا يكون مفرّطا إلا بتضييع واجب، فهذا هو المفرّط.

فإذا لا يجوز أن نجمع بلا سبب.

ما هو العذر الذي يُجُوّر الجمعَ بين الصلاتين؟

إخواننا الأئمّة يقعون مع الناس في مشاكل في تقدير هذا العذر.

نستفيد - نسأل الله أن يعلّمنا و إيّاك - نستفيد من الحديث فوائد جمّة: و الحديث فيه دقة لا ينتبِهُ لها إلاّ من رزقه الله تعالى فهاً.

نبدأ، قال: من غير خوف، من غير سفر، من غير مطر، على الرّوايات الثّلاث.

دلّ الحديث بفحواه و بمفهوم المخالفة منه أن الجمع في السفر مشروع، و أن الجمع في المطر مشروع، إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير الله عليه وسلم جمع من غير من باب أولى أنه يجوز الجمع بالسفر، و إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير مطر، فإذا الجمع بالمطر من باب أولى، و إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف، إذا الجمع بالخوف من باب أولى.

كيف يكون الجمع بالخوف ؟

يسأل بعض إخواننا، و هذا واقع من غير دافع من فلسطين المحتلة - أسأل الله ربّ العرش العظيم أن يعيدها إلى حظيرة الإسلام و المسلمين، وألاّ يُميتَنا حتى نفرح بنصرة الإسلام وعودة فلسطين إلى أمّة الإسلام، أرجو الله ذلك - يقولون: اليهود يعملون حظر التجوّل، و حظر التجول يكون بعد المغرب و قبل العشاء، نصلي العشاء في البيوت لأنه إذا خرجنا للشوارع و جئنا إلى المسجد نتأذى إما بالسجن أو بقتل - أم نجمع بين الصلاتين؟

ما الجواب؟

نجمع، أم نصلي في البيوت العشاء؟

الفقه. الآن اتسعت مداركنا. ماذا نعمل؟

نجمع بين الصلاتين، فحينئذ لما قال: "النبي صلى الله عليه وسلم جمعَ من غير خوف"، إذا الخوف عذر يجوز الجمعُ بسببه.

ننتقل لفائدة أخرى: تأمل معي لو أن الحديث: "جمع النبي بالخوف و السفر و المطر"، لكان الجمع محصورا في هذه الأعذار الثلاثة، و لكن الحديث: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم من غير خوف و لا سفر و لا مطر "، قال شيخ الإسلام رحمه الله ابن تيمية و جمع من المحقّقِين من العلماء، قالوا: " الخوف و السفر و المطر، أعذار نموذجية، غيرها يلحق بها " لو الحديث: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالخوف، جمع النبي بالمطر، جمع النبي بالسفر " هكذا، لما جاز لنا أن نجمع لعذر رابع إلا إن ورد فيه نص، لكن الحديث: "جمع من غير كذا "، قال أهل العلم: هذه الأمور الثلاثة: المطر، السفر، الخوف، أعذار نموذجية، يلحق بها العذر الذي يساويها.

قال: "لئلا يحرج أمّته"، في الحرج أو الذي يكون أقوى منها من باب أولى، و إلا نخشى كما ذكر الإمام النووي في المجموع، يقول: "و قد شذّ بعض أصحابنا - يعني بعض علماء الشافعية -، قال: فجوّز الجمع بين الصلاتين في المطر و منعه في الثلج" قال: "لئلا يحرج أمته".

أيها مقدم الجمع في الثلج أم الجمع في المطر؟

كنا احتجنا لنصّ في الثلج، و احتجنا لنصّ في الريح الشديدة، و احتجنا لنص للبَرَد لو كان الحديث: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم من غير كذا وكذا "، الله عليه وسلم من غير كذا وكذا "، الله عليه وسلم من غير كذا وكذا "، فدلّ على أن هذه الأعذار الثلاثة ليست حصرية، و إنها هي نموذجية.

الآن ننتقل لنَسبُرَ هذه الأعذار وندرسَها ونفهمها فهماً يُسهّل علينا فَهْم موضوع الجمع بين الصلاتين .

السفر عذر شخصي أم عذر نوعي؟

حتى يجوز للإنسان أن يجمع و أن يقصر في السفر، حتى لو كان وحده، أم لابدّ أن يصطحبَ جماعة معه؟

عذر السفر يخصّ شخص معين أم يخصّ جماعة؟

يخص شخص، عذر السفر عذر شخصي.

المطر هل هو عذر شخصي أم عذر نوعي؟

عذر نوعي، مجرّد نوع المطر، حصول نوع المطر، يجوز الجمع.

هل يلزم في عذر المطر أن تتحقق المشقة في حق كل جامع و كل مصلّ ؟

لا، يعني إخواننا الأئمّة بالجملة يسكنون المساجد، من يسكن في المسجد هل يجمع ؟

يجوز يجمع، لأن العذر بالجمع عذرا ليس شخصيا، إنها هو عذر نوعي.

من كان بابه في بيت المسجد، يجمع؟

يجمع.

من يركب السيارة ؟

يجمع.

و الشوارع معبّدة؟

يجمع.

الشاب الذي لا يستطيع أن يَلبس، أنا أرى بعض الشباب حتى في الثلج ما يستطيع أن يلبس جِرابات، و لا يستطيع أن يلبس شيئاً ثقيلاً، دمُه حار، ويأتي بقميص خفيف، و إذا جاء للمسجد و جمع ؟ فهو غير شاعرٍ بمشقة، هو شاعرٌ بمتعة، في هذا البرد يجمع أم لا يجمع ؟

يجمع .

لماذا يجمع ؟

لأن العذر نوعي و ليس شخصي.

نتقل لشيء آخر مهم، العذر الشخصي حتى يجوز الجمع فيه لا تلزم فيه الجماعة، و العذر النوعي يحتاج إلى جماعة، يعني المطر، فلا يجوز أن نجمع بالمطر في البيوت، لابد في عذر المطر العذر النوعي، (طبعا جعلنا المطر أنموذجا)، فأيّ عذر آخر تحصل فيه عموم المشقة لعموم الناس؛ يجوز الجمع فيه، أيّ عذر آخر يجوز الجمع فيه، لكن العذر النوعي يحتاج أن يكون الجمع في جماعة، و العذر الشخصي لا يحتاج أن يكون في جماعة، العذر النوعي قد ينقطع، فالمطر قد ينقطع، فالعذر النوعي لا يجوز الجمع فيه تقديهً و تأخيراً.

نعود نسبُر ما وَرَد في النص في الصحيحين، و نُفرّع تفريعاً، يعني يكثر السؤال عن بعض هذه الفروع، الخوف عذر شخصي أم عذر نوعي؟

الخوف شخصي ونوعي، لذا الأنواع الثلاثة المذكورة، كل نوع من أنواع الثلاثة فيها تأسيس لشيء جديد.

الفقه ينبغي أن يفهم هكذا على تنويع الذي فيه استغراق لجميع الحالات.

نصوص الشريعة وإن كانت محصورة، إن فُهِمت بالتقسيم و التنويع الصّحيحين فإنها تشمَلُ الأحكام التي لم يَرِد فيها نص، و تَشمَل جميعَ الفروع إلى يوم الدين.

بعض الفلاسفة يقول: حاجات الناس ونوازل الناس و مسائل الناس غير محصورة، و نصوص الشريعة محصورة، فكيف المحصور يَسَع غير المحصور؟

الشريعة مِن لَدُن حكيم خبير، الشريعة جاءت من قِبَل الله عزّ و جلّ الذي يعلَم ما كان و ما حاصل، و ما سيكون، و في نصوص الشريعة الغُنية الكفاية.

أول طريق للرّشْد و النّضج و الفهم و الإتباع الصحيح للسلف الصالح و للنبي صلى الله عليه وسلم و الفهم الصحيح للدين أن تعتقد اعتقاداً جازماً أن الشريعة فيها حلّ لجميع مشاكل البشر، و أن الشريعة بنصوصها إن فُهِمت و قُسّمت ونُوّعت و فُهِمت فهماً صحيحاً؛ فإنّ الناس لا يحتاجون إلى سواها، لا يحتاجون إلى غيرها، هذا ليس موجود عند غير الإسلام.

لذا النصارى في بلادنا في الميراث يتحاكمون إلينا، لأن الله لما نزّل دينَهم نزّله ليُنسَخ، وما نزّله ليَبقى إلى يوم الدين فليست اليهودية و لا النصرانية و لا سائر الأديان هي الدين المُهيمِن الخاتَم النّاسِخ، الدّين المُهيمِن الخاتَم النّاسِخ على كل الأديان إنها هو الإسلام، فلها فَشِلَت النصرانية و اليهودية - و هنالك أبالِسَة في الدنيا - اخترعوا لنا الدّيمقراطيّة ليكون ديناً جديداً بَدَل الإسلام، و الدّين مها كان لا يبقى إلاّ دينُ الله، إلاّ دين الإسلام.

الجمع بين الصلاتين، الكلام فيه كثير جداً ، وهذا يحتاج إلى محاضرات طويلة، مثلا لمّا درَسْنا صور السّهو، في شرح صحيح مسلم احتالات السّهو كَمْ صورة ؟

أَخ يقول لي: و اللهِ خرجْتُ أُصلي العصرَ، و كنتُ على خِلاف أنا و زوجتي، أُصَيّح صِياح و أنا خارج من البيت و هو يسكن في المسجد زوجتي تلاحقني و ما تركتني ، قال: دخلتُ مُتأخّر اللصلاة، قال: صليتُ فيهم العصرَ ستة عشر ركعة، ماذا أعمل يا شيخ؟ كيف أسجدُ للسّهو؟ القصّة واقعة.

لما درَسنا أحكام السهو في صحيح مسلم، و وقفنا على ما وَرَد في النّصوص؛ جعلنا في التقسيم و التنويع أربع احتمالات، و كل حالات السهو المحتمَلة تدخُل في واحدة من أربعة، والنصوص فيها غُنية، و قُلْ هكذا في كل أبواب الفقه.

يعني اليوم إخواننا، النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف حول الكعبة؛ طاف راكباً أم لم يَطُف راكباً؟

طاف راكباً، و سعى راكباً، رَمى الجمرة الكبرى راكباً، يريدُ أن يقول لنا النبي صلى الله عليه وسلم: حتى يَصِحّ طوافُكم فلا يَلزَم أن تَمَسّ أقدامكم أرضَ المطاف، فلو عملتم طابق ثاني وطابق ثالث و طابق رابع، وطفتُم في الطّابق الثالث و الرابع جائز، اللهُ أوحى لنبيّه صلى الله عليه وسلم أن يطوفَ راكباً، يوم من الأيام، كان مع النبي صلى الله عليه وسلم مائة ألف، وهذا أكثر عدد وصل إليه الحجيج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، مائة ألف ،اليوم ملايين، و ما ندري السنوات القادمة كمْ مليون سيحجّون.

الشريعة اللهُ الذي تولّى أمرَها، اللهُ الذي أو حى للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفيدَ المسلمون، لكن الفقه قليل عند الناس، و التنويع ضعيف و ضئيل، و إلى الله المشتكى و لا حول ولا قوة الا بالله.

نَرجِع إلى قوله: "جمعَ من غير خوف و لا سفر و لا مطر "، قلنا الخوف جمْع مشترَك، قد يكون شخصي و قد يكون نوعي.

المطر نوعي، و السفر شخصي.

قعّدنا قاعدة تقول: " الجمع النوعي يحتاج لجماعة، و الجمع الشخصي لا يحتاج إلى جماعة ".

نأخذ بعض الصور:

جماعة معتكفين في المسجد، هل يجمعون بين الصلاتين؟

إذا كان الجمع فقط من أجلِهم لا يجوز أن يجمعوا.

لماذا يجمعون؟

هم جالسون و يُأذّن العشاء و هم جالسون، لكن العذر نوعي؛ فيجوز الجمع لمن اعتكف في المسجد تَبَعاً لغيره لا استقلالاً به، لأن الجمع العذرُ فيه عذرٌ نوعي، أرادوا أن يُصلوا جماعةً فصلّوا جماعة، و الجمع لا يَلزَم أن تحصِل المشقة كلّ واحد، لكن لو كان مثلا الذين سيجمَعون هُمْ هُمْ؛ ما فيه زائد، لماذا يجمَعون؟

لا داعي للجَمع.

قال: " لِئَلاَّ تُحْرَج أُمَّتُه " ، فَهُمْ ما يُحرَجون، هم جالسون في المسجد، لا يُحرَجون .

نُوَسّعُ في الأعذار:

طبيب حريص على الجماعة، توضّاً، يريد أن يمشي إلى المسجد ليصلّي جماعة، جاءته حالة خُطِرة، لا تتحمّل، فدخلَ للمستشفى (غرفة العمليات) و بدأ يشتغل مع المريض، المريض يحتاج من الزمان ساعتين وهو تحت العملية، صلاة المغرب أين تذهب؟

ساعتين.

تكون المغرب بقيت أم ذهبت؟

ساعتين و هو مع المريض، نقول له حرام أن تُصلِّي في جماعة، وحرام أن تصلي في الوقت، نقول: وَجَبَ عليك الجمعُ بين

الصلاتين، إذا ترتب على بقائك مع المريض في غالب الظن على أصل الصّنعة الطبّية النجاة.

و لذا علماؤنا يقولون: "سلامة الأبدان مقدّمة على سلامة الأديان"، و هذا الآن ما فيه خُرْم.

لاذا؟

هذا الطبيب عذره شخصي أم نوعي؟

شخصي .

هل العذر الشخصي يَلزَم جماعة؟

لا يَلزَم جماعة.

العذر الشخصي؛ يجوز الجمع تقديم و تأخير.

و العذر النوعي؛ لا يجوز الجمع إلا تقديماً.

هذا يريد أن يجمع جمع تأخير، لا حرج في ذلك.

فأيّ مصلحة معتبرَة شرعا تَدفع الحرجَ عن صاحبها، و يكون الحرجُ شديدا زيادةً على الحرج الذي فيه الإلزامُ و التكليفُ و فيه المُداوَمة؛ حينئذٍ يجوز الجمعُ.

يعني إنسان حارس، أو مراقِب سَيْر في منطقة حساّسة يَمُرّ بها مَلِك، و إذا راح و صلّى جماعة يُتّهَم، وَ قدْ يُسجَن، فَهَلْ لَهُ أن يَجِمَع؟

له أن يجمع.

خُخذْ عَنِّي:

" كلّ عذر يَمنعُك من أن تُؤدّي الصلاة في وقتها و الله يعلم أنك لا تستطيع أن تُؤدّي الصلاة في وقتها؛ جازَ لك أن تَجمَع بسببه بين الصلاتين،".

أنت بين خَيارَين، خَيار تَفوتُك به الصلاة، ما عندنا شيء اسمُه قضاء في الشرع، في شرعنا فيه جَمع بين الصلاتين، أيّ عذر طرأ عليك يَمنعُك من أن تُصلّي الصلاة في وقتها؛ يجوز لك أن تَجمَع.

العُذْر: مطر، ثلج نوعي: لا بدّ في المسجد جَمع تقديم.

بقليل، و ينتهي مع العِشاء بَعدَ العِشاء بقليل ماذا نعمَل؟

عُذْر شخصي: و هذا العذرُ ليس أيّ حرج، حرجُ شيءٌ زائدٌ يُفوّت عليك شيئا معتبَرا.

يعني بعض الطلاّب عندهم امتحان في السّنة مرّة، و يَدخل للامتحان قَبْل المغرب بقليل، وَكُنّا نُسأَل عن هذا كثيرًا، خصوصاً الطّلَبة الذين يَلتحِقون بالجامعات التِحاق، يقولون يا شيخ كيف نُصليّ المغرِب؟ الإمتحان يَبدأُ قبل المغرب

اجَمَعْ جَمعَ تأخير و لا حَرَج في ذلك.

لماذا يَجِمَع جَمعَ تأخير؟

لأنّنا نَفهَم التنويع و التقسيم مِن: "غَيْرِ" لأن الشرع ما قال: جمع النبي بالمطر، جمع النبي بالسّفَر جمع من غير مطر، من غير سَفَر، من غير خَوْف، إذا الجَمْعُ ليس محصورا في هذه الأشياء الثلاثة، و إنها هذا هو المعيار، هذا هو المقياس، و لأن هذا هو المعيار و هذا هو المقياس؛ قُلتُ لكم: هذه أعذار نموذجية، غيرُها يَلحَق بها.

هل يُشترَط في الجمع بين الصلاتين أن يكون الإمامُ واحداً أم يجوز الجمع بين إمامين؟

بتعبير آخر نأخذ قاعدة أتمّ و أوسَع، و لمَّ نأخُذها بالأوسع نُفرّعُ عليها فروع.

المجموعتان، صلاة أمْ صلاتان؟

نحن لمَّا نَجمَع بين الصلاتين، صلَّينا الفجر في وقتها، و جمعنا بين الظهر و العصر في وقتها، و جمعنا بين المغرب و العِشاء

في وقتها، كَمْ صلاة صلّينا في ذاك اليوم؟

ثلاثة أم خمسة؟

الأوقات ثلاثة، و الصلوات خمسة.

فالمجموعتان صلاة أم صلاتان؟

المجموعتان صلاتان.

يعني لو إنسان سَلّم من صلاة المغرِب حالَ الجَمْعِ بَين الصّلاتين، وانتَقضَ وُضوؤُه، لمّا يَرجِع يَتوضّاً؛ يُعيدُ المغرب أم يُصلّي العِشاء؟

إنسان انتَقضَ وُضوقُه بَعدَ صلاة المغرِب و الإمامُ يَجمَع ، راح توضّاً؛ يُعيدُ المغرِب أم المغرب قُبِل؟

قُبِل المغرِب.

لاذا؟

الأذان للوقت، و الإقامة للصلاة.

في الجَمْعُ بين الصلاتينِ؛ كَمْ مَرّة نُؤذّن، مرّة أو مرّتين؟

نُؤذِّن مرّة.

كَمْ مرّة نُقيم؟

مرّتين.

الصلاتان المجموعتان؛ الأصلُ أنهم صلاتان، لكن يعاملان معاملة الصلاة لمّا يكون الأمر يَخصّ الوقت.

الأذكار بالعَشِيّ و الإبكار، بالغُدُوّ و الآصال - تَخُصّ الأوقات أم تَخُصّ الصلوات؟

تَخُصّ الأوقات.

لذلك لمَّا تُسلِّم بعد صلاة العِشاء و تُسبِّح، تُسبِّح ثلاثة و ثلاثين أم ستة و ستين؟

ثلاثة وثلاثين.

الأذكار تخص الأوقات، أم تخص الصلوات؟

تخص الأوقات، العَشِيّ و الإبكار، و الغُدُوّ و الآصال.

فلمّا كانت الأذكارُ تخصّ الأوقات كان التّسبيحُ كَمْ؟

كان التسبيح ثلاثة و ثلاثين.

لاذا ثلاثة و ثلاثين؟

لأن المجموعتين من حيث الوقت صلاة، و من حيث العدد صلاتان.

متى تَجِبُ نِيَّةُ الجَمْعِ بَين الصّلاتين؟

هل يَلزَم الإمامَ إذا جمع بين الصلاتينِ أن يُخبِرَ الناس؟

الشافعية يقولون: لابد من تَبْييت النيّة مع تكبيرة الإحرام للأولى، ثمّ تَساهلوا فقالوا: لا بد من استحضار نية الجَمْعِ بَين الصّلاتين قَبْل التَحلّلِ مِن الأُولى.

يعني قبل أن يُسلّم من صلاة المغرِب أو يُسلّم من صلاة الظهر، لابدّ أن تكون النيّة حاصلة للجَمع بين الصلاتينِ. رأيْتُ هذا في "منطقة سّحاب" قديهاً، بعض المساجد لمّا تَجمَع بين الصلاتينِ، حتى الإنسان يَنوي مع تكبيرة الإحرام للصّلاة الأولى لا الثانية المجموعة ، يَكتُبوا على باب المسجِد: "جَمْع بين الصّلاتين" حتى المسبوقُ يَجمَع (يَنُوي).

هل نحن بِحاجَة لهذا ؟

الجواب: لا لِأَن المجموعتين الصّلاتان مِنْ حَيْث النِيّة، فتُجزئُ نِيّة كلّ صلاة قَبلَها، قَبْل أن تقول: "اللهُ أكبر"؛ تَنْوي العِشاء، و قَبْل أنْ تقول" اللهُ أكبر"؛ تَنْوي المغرب.

و الدّليل على هذا أوّلاً: النبي صلى الله عليه وسلم لمّا جَمَعَ و قَصَر في حَجّة الوداع؛ صلّى خَلْفَهُ أعراب ونساء و مَن ليس مِن الفقهاء مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم، و بعضُهم لم يَعرِف الجَمْعَ مِنْ قَبْل و لا سيّما أهلُ مكّة، و لم يَرِد في رواية لا صحيحة و لا ضعيفة و لا موضوعة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبرَهم أنّه سيَجمَع و يَقصُر ، فالذين جَمَعوا خَلْفَهُ ؛ كيف جَمَعَوا؟

لًّا سَمِعوا الإقامة .

وفي حديثِ ذي اليدين الثّابت في الصّحيحين مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه لمّا سلّمَ النبي صلى الله عليه وسلم على رأسِ ركعتين، فهابَ أنْ يُكلّمَهُ كِبارُ الصّحابة، فقامَ رجلٌ يُقالُ له: "ذو اليدين"، فقالَ: يا رسولَ الله، أَقَصُرَت الصلاةُ أم نسِيتَ؟ فالتفَتَ النبي صلى الله عليه وسلم للنّاس، فقالَ: أَحَقّ ما يَقولُ ذو اليدين؟

قالوا: نعم.

فصلَّى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين و سَجَدَ للسَّهو بعد السَّلام.

هذا الحديث فيهِ فوائدُ عظيمة، أَفرَدَهُ الإمامُ العَلائي بمُؤلِّف جليل سيّاهُ: " نَظْمُ الفرائد فيها حَواهُ حديثُ ذو اليدين مِن الفوائد"، و منه استفَدت في عَنوَنة المحاضرة.

قال: هذا الحديثُ فيهِ أدَب جَمّ، هذا الأدَب أنّ بين يَدَيْ الكُبراء يُلتَمَس العُذْر لِخَطَأهِم فلمّ اسلّمَ النبي صلى الله عليه وسلم على رأْسِ الرّكعَتين، قال: " أَقَصُرَت الصّلاة أم نَسيتَ؟" هذا أَدَب.

لو أنَّ واحداً منا في زمانِنا هذا لقام و قام أخطأت، أخطأت: صلَّيتَ ركعتين ، هذا ليس مِن الأدب.

الأدَب مع الآباء مع العلماء و الفُضلاء وأصحاب الحقوق، إنْ رَأَيْتَ مِنْهُم خَطأ أنْ تَبْحَث عن سَبَب لهذا الخطأ، و أنْ تَذكُرَ السّب.

قال: " أَقَصْرَت الصلاةُ يا رسولَ الله مَّ أَمْ نسِيتَ ؟"

أَدَبَ قائم على التنويع، الأمرُ لا يَحتمِل الأمرين، إمّا أنّ الصّلاة قَصُرَت أو نسيت، والتشريعُ قائِم، جِبريلُ يَنزِل، "أَقَصُرَت الصّلاة أم نَسِي، فَبَيْن يَدَيْ ذِكْرِ الخطأبين يَدَيْ العلماء و الفُضلاء الصلاة أم نَسِيبَ؟" إِذَا لمّا تَقصُر الصّلاة؛ فالنبي صلّى الله عليه وسلم نَسِي، فَبَيْن يَدَيْ ذِكْرِ الخطأبين يَدَيْ العلماء و الفُضلاء _ يُلتَمَس العُذْر.

الشّاهِد لِإيرادي لهذا الحديث؛ قَولُهُ :"أَقَصُرَت" فَدَلّ هذا على أَنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم كان يَقصُر دون أَنْ يُخبِرَهم، والشّاهِد لِإيرادي لهذا الحديث؛ قَولُهُ :"أَقَصُرَت" فَدَلّ هذا على أَنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يَقصُر بين الصلاتينِ إلا بالإخبار لمَا صَلُحَ أَنْ يَقول:

"أَقَصُرَت الصلاةُ؟"، فَدَلّ هذا على أنّ قَصْر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كان دون إخبارٍ، فكذلك الجَمْعُ، إذْ لا فَرْقَ بين الجَمْعِ و القَصْر، و كان النبيّ صلّى الله عليه وسلم يَقصُر مع جَمْعِه، المسبوق دَخلَ و هُوَ شاكّ؛ هل الإمامُ يُريدُ الجَمْعَ أم لا يُريدُ؟

لا يَلْزَم الشك، إِنْويِ المغرب، إن أقاموا الصلاة؛ تُصلّي العِشاء لا يَلْزَم أَنْ تَنْوي الجَمْعَ عند المغرب، يَكفي النيّة في الصّلاة الأُولى.

المجموعتان صلاتان، لو أَدرَكتَ الإمامَ في الصلاة الثانية، يَعني الإمامُ يَجمَع بين الظهر والعصر، دَخلتَ فأدرَكتَهُ في صلاة المجموعتان صلاتان، لو أَدرَكتَ الإمامَ في الصلاة الثانية، يَعني الإمامُ يَجمَع بين الظهر و تَستدِل بِقَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم: العصر، لم تُدرِك الظهر، هل يَجوزُ لك أنْ تَجمَع العصرَ بعد فَراغِك مِنْ الظهر و تَستدِل بِقَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتُم فصلوا و ما فاتكم فأتِوّا"؟

ليس لك ذلك .

لِاذا ليس لك ذلك؟

لأنها صلاتان منفصِلتان.

و قَولُهُ صلّى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فَصَلّوا و ما فاتَكُم فَأَقِوّا" على رواية الجماعة عن الإمام الزّهري عن سَعيد بنِ المُسيّب عن أبي هريرة، إلاّ ابنُ عُيَيْنَة ؛ فكان يقول: "ما أُدرَكتُم فَصَلّوا و ما فاتَكم فاقْضُوا"، هذه في الصلاة الواحدة، يعني؛ إنسان هذا كان يُفتَى فِيهِ بعضُ إخوانِنا المشايخ، حَصَل نِقاش، فالحمد لله شَرَح الله صدره للخير، و أسألُ الله أنْ يشرَحَ صدورَنا للخير ، كان يقولُ: إذا ما أُدرَكتَ الظهر و أُدرَكتَ العصر مِنْ أوّلِها؛ تَقُوم و تُصَلّى العصرَ وَحدَك.

لاذا؟

قال: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فَأَتِمّوا".

قُلنا له:المجموعتين عندك صلاة أو صلاتين؟

صلاتان.

هل الإستدلال بهذا الحديث صحيح؟

الإستدلال ليس بصحيح؛ هذا في الصلاة الواحدة و ليس في الصلاتين.

الآن جمعنا بين الصلاتين، و نريدُ أَنْ نُصَلِّي سُنَّة المغرب ماذا نعمل؟

نُصَلِّيها قولاً واحداً، لنا أنْ نُصَلِّي سُنَّة المغرب قبلَ دخول وقت العِشاء.

هل لنا أَنْ نصلي الوِترَ قَبْلَ أن يأذّن العِشاء حالَ الجَمْع بين الصلاتينِ؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا إنَّ اللهَ زادَكم صلاةً إلى صلاتِكم ألا فَصَلُّوها بعدَ العِشاءِ إلى الفَجْرِ.

المُرادُ بعد العشاء؛ أداء الصلاة أم المُرادُ وقت العشاء؟

جماهير أهل الفقه عدا المالكية ؛ قالوا : يجوز أنْ نُوتِرَ قبلَ أن يَدخُل وقت العشاء، يعني إذا صلّينا المغرب، ثمّ صلّينا العشاء جماهير أهل الفقه عدا المالكية ؛ قالوا : لا يجوز أن نُوتِر إلاّ بعدَ دخول جَمْع بين الصّلاتين، نصلي سنة العشاء ثم نصلي الوِترَ قبل أن يُؤذّن العشاء، إلاّ المالِكيّة قالوا: لا يجوز أن نُوتِر إلاّ بعدَ دخول وقت العشاء، قالوا لج؟

قالوا: وقتُ الوِتْرِ انفَكَ عن وَقتِ العِشاءِ مِن الآخِر، أخِر وقت العشاء نِصف الليل، وأخِرُ وَقتِ الوِتْرِ الفجر، فبِما أنّ وقتَ الوِتْرِ انفَكَ عن وَقتِ العشاء مِن الآخِر فلا يَبعُد أنْ يَنفَكَ عنهُ مِن الأوّل، فالوِتْرُ ليستْ كالعشاء. و ثبت في الصحيحين من حديث أبي بَرْزَة رضي الله تعالى عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبل العشاء و عن الحديثِ بعدَها، و كانوا إذا أرادوا أنْ يتكلّموا بعدَ العشاء؛ أخّروا الوِترَ.

فمِن السُنة في حقّ الإنسان، و هذه سُنّة مَهجورة، أَوْتِرْ و نَمْ، حتى قالَ بعضُهم: من أسباب حسن الحَاتمة أَنْ تَختِمَ نهارَكَ بإرادَتِك بوِترِك، يَعني: لا تتحدّث بعدَ الوِتْرِ، لا توتِرْ ثمّ تتكلّم، أخرْ، تُريد أَنْ تَسهَر، أخرْ، مع أنّ السّمَر ليس بمحمود إلا في حالات، و كان أبو زكريا يحيى بنُ مَعين الإمامُ اللُحدّث الشّهير كان يَقول: ((لَئِن أَزْني أَحَبّ إِلَيّ مِن أَنْ أسمَر بِباطِلٍ بعدَ العشاء؛ السمر مَنهِي عنه إلا مع ضيف، مع الزوجة، في طلّب علم و مذاكرة، في مدارسة مع أحوال المسلمين، فقد صحّ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَسمَرُ مع أبي بكر و عُمر في أحوال المسلمين، في سفر.

السَّمَر مع غيرِك، و السَّهَر مع نفسِك.

ما هو الفرق بين السَّمَر و السَّهَر؟

السّمَر لمّا يكون عندك غيرُك، فتَسمَر أنت و إياه، أمّا أنْت تحفَظ قرآن، تتعلّم، أنت الآن ما تسمَر، و إنّما تَسهَر، هذا هو السّمَر و السّهَر. الفرق بين السّمَر و السّهَر.

فالإنسان في السّمَر يَنبغي أنْ يَكون بِطاعة، و ينبغي أنْ ثُختَمَ الأعمالُ على خيْر، و الإنسان يوتِرُ ثُمّ يَنام.

بالنسبة للأعذار وجدتُ في بلادنا خاصّة حمْلةً شَرِسَة على الجَمْعِ بين الصلاتينِ، حتى أنّي سمِعتُ مِن بعض يعني لا أريد أنْ أَنعَتَهم بِنَعتٍ فأنا في بيتِ الله بعضُهم يقول: حرّرنا المساجدَ مِن الجَمْعِ بَين الصّلاتين للأسف، بل قرأتُ للأسف و الشيء الذي يُكتَبُ ينبغي أنْ يُتأنّى فيهِ، بعضُهم يقول: هذا الجَمْعُ بين الصلاتينِ بِدعة، لا يَصنَعُهُ إلا أهلُ الأُردُن، مع أنّ كلّ الدّنيا تَجَمَع في المطر، السعودية تجمع، الإمارات تجمع، ليبيا تجمع، الجزائر تجمع، كلها تجمع بين الصلاتينِ.

ما أدري يعني وصلَ الخلَلُ في التصوّر أنّ بعض الناس يَظُن أنّ الجَمْعَ فقط في مسجدِ حَيّهِ، ما أحد يَجمَع.

وجدتُ الأئِمّة في الجَمْع بَين الصّلاتين ثلاثة أقسام:

١ - قِسم مُتساهِل يَجِمَع لأيّ سبب و لِأيّ عُذْر .

٢ - قِسم مُتعنّت مُتشدّد لا يرى الجَمْعَ أبداً.

٣ - قِسم مُتوسّط بين الطّرفين.

أنبّه على مسألَة : إذا بَقِيَ الإمامُ في شَكّ؛ هل يوجَد عُذْر أو لا يُوجَد عُذْر ؟

فالأصلُ أنْ يَستَصحِبَ أداءَ الصلوات في وقتِها، و ألا يَتحوّل عنها، و لا يَجمَع بين الصلاتينِ، و هذا أكثر ما يَظهر بين الظهر و العصر في بعض الأيام، بعض الأيام يَكون فيها بَرْد و فيها شَمس، و الجوّ وقت بين الظهر و العصر أوسع من الوقت بين المغرب و العشاء، فإذا الإمامُ شَكَ أنّ العُذْر قائم أو غير قائم، فحينئذ الإمامُ الأصلُ فيه أنْ يُصَلّي كلّ صلاة في وقتِها، و أمّا إنْ تَحقّق العُذْر و حصَلَت المشقّة، و يَعلَمُ الإمامُ أنّ بعضَ الكِبار و بعضَ الناس إنْ لم أجمَعْ بين الصلاتين فإنّه لا يَعود لِلجهاعة، فحينئذِ الإمامُ يَجمَع بين الصلاتينِ بعد أن يتحقّق العذر، أمّا الإمامُ و اللهِ هو فارغ، يُشدّد في العُذْر، وهو مشغول، يُسهّل في العُذْر، و يُعلّق الأمرَ، و يُدوّرُه مع حالِه و فراغِه و سَعَةٍ وَقتِه؛ هذا هوى .

فالإنسان مَن جَمَع بِعُذر مُعتَبَر، و ضابِطُ العُذْر أَنْ يَعلَمَ أَنِي إِنْ لَم أَجَعْ بِين الصلاتين فإنّ بعض الحريصين على الجهاعة مِن فالإنسان مَن جَمَع بِعُذر مُعتَبَر، و ضابِطُ العُذْر أَنْ يَعلَمَ أَنِي إِنْ لَم أَجَعْ بِين الصلاتين على الجهاعة؛ فحينئذْ يَجوزُ كِبار السّن أو المرضى أو ممّن يَتحسّسون و يتأذّون بالمطر و البرد؛ لا يحضُرون مع شِدّةِ حِرصِهم على الجهاعة؛ فحينئذْ يَجوزُ للإمامِ أَنْ يَجمَع بين الصلاتينِ.

مثلا: بعضُ الناس لا يُصَلِّي جماعة إلا حالَ الجَمْعِ بين الصلاتينِ، قريب يعمَل في متجَر، لذا بعض المساجد تَمتلئ في البرد للبرد للناس مِن الإمامِ أنّه يُريد أنْ يَجمَع الكلّ يأتي للمسجد، فهل يجوز الجَمْعُ لهم أو لا يجوز؟

قُلنا العُذْر نوعي أو شخصي؟

نوعي.

ماذا يعني نوعي؟

يجوز .

إنسان صَلّى في مسجدِهِ المغرِب مثلاً، ثمّ رَكِب السيّارة و ذهب إلى مسجد قريب، سمِعَه يَقرَأ، قال فيه جَمْع فهل يجوز له أنْ يَجِمَع؟

يجوز .

لِاذا؟

لأنه مستحيل نقول: و الله فلان جائز له الجمع و أنت غير جائز لك الجمع، في المطر ما يجوز أنْ نقول: أنت يجوز لك الجمع، و أنت لا يجوز لك الجمع، لا لأنّ العُذْر نوعي ، فلو أنّ رجُلا صلّى في مسجد لم يَجمَع بين الصلاتين، ثمّ بِقَدَر الله عَلِمَ أنّ هنالك مسجدا آخر يَجمَع بين الصلاتين،؛ فله أنْ يَجمَع في المسجد الآخر لأنّ العُذْر نوعي، فإذا جازَ الجَمْعُ لِغيْرِهِ جازَ الجَمْعُ لَغيْرِهِ دارً الجَمْعُ لَه، فلا حَرَجَ في ذلك .

أنا لو كنتُ إماماً فرأيتُ المسجد مَلِيء للجَمع اجمع ؛ فاعلموا عَلّمني اللهُ و إيّاكم أنّ الجَمْعَ رُخصَة، يجوز للإمام إنْ رأى مَصلَحةً أنْ يَترُكَها، يَقول :يا إخواننا ؛ الجَمْعُ رُخصَة، و اليوم لا نريد أنْ نأخذَ بالرّخصَة، إخواننا الضيوف الذين امتلاً المسجدُ بِهم؛ نتركهم يتعوّدون على المجيء للجماعة و يُجاهدوا أنفسَهم، و اليوم لا نُريد أنْ نجمَع، لا حَرَجَ في ذلك، الأمر بيَدِ الإمام.

مسألة:

الإمامُ إِنْ جَمَع بين الصلاتين و أنا لا أرى أنَّ العُذْرَ قدْ تَحقَّق ماذا اعمل؟

هذه مسألة يَكثُر السَّوَالُ عنها، بعض الناس يَقول لك: يا شيخ الإمام متساهِل، الإمام يُقيم للصلاة الثانية وبعضُ الناس يَخرُج.

مَن الذي يَهرُب عن الأذان و عن الإقامة؟

إبليس، الشيطان، و هذا ثابِت في حديث أبي هريرة في الصحيحين، قال :" إذا أذّن المُؤذّن هربَ الشيطان و لَهُ حُصاص، و في رواية مسلم قال :"و له ضُراط" ـ قال : ثُمّ يعود فإذا أُقيمَت الصلاةُ هرَب أيضا".

لا يَجوزُ للمسلِم أَنْ يَخرُج مِن الصّلاة و الإمامُ يُقيم الصلاة.

الإمام متساهِل صَلِّ نافِلةً.

و إذا كنتَ ممّن يُشارُ إليْكَ بالبنان و أنت فقيه و معروف عند الناس أنّك فقيه، و الناس تَحَتَجّ بِفعلِك؛ الواجبُ عليك البيان.

عثمان في مِنى تَرَك القصْر و أتمّ، و كان يُصَلِّي خلفَهُ عبدُ اللهِ بنُ مسعود (أبو عبد الرحمن)، رضي الله تعالى عنه، فلمّا رآهُ قدْ تَرَك هَدْيَ مَنْ قَبْلَهُ، و الذي شاهدَه مِن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وَقَفَ بالناس خطيباً و قال: و الذي نفسي بيَدِه، لقد صلّيتُ خلْفَ النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، و صلّيتُ خلْفَ عُمر ركعتين، أي في صلّيتُ خلْفَ عُمر ركعتين، أي في

مِنى، و ها أنا ذا أُصلّي أربَعاً، فيا ليْتَ حظّي مِن أربَع ركعتان مُتقَبّلتان، إنّ الخِلاف كُلّهُ شرّ، أنا ما قُمتُ أُخالِف، أنا قُمتُ أُبيّن، هذه أمانة في عُنُقي .

يوم مِن الأيام صلّيتُ يوم عيد فِطر، و كان الجوّ مُشمِساً، فأخونا الإمام، قال للمُؤذّن: أقِم الصلاة، يريد جَمَع الظهر مع الغهر مع الغير مع عيد فِطر، و كان الجوّ مُشمِساً، فأخانا، يا أخانا، يا أخانا، يا أخانا، يا

حَبيبَنا، يا إمامَنا، لِاذا جَمَعت؟

قال : لِأَجلِ أَنْ يتزاوَرَ الناس في العيد.

قُلتُ له: هل فيهِ أحد سَبَقَك بهذا؟

قال: نعم، الشيخ عبد العظيم بدوي حفظه الله.

قُلتُ: أين ذكرَ هذا الشيخ حفظه الله .

قال: ذكرَ هذا في كتابه: " الوجيز في فقه السُّنة والكتاب العزيز ".

قُلتُ: و اللهِ كتابُ الوجيز عندي نُسخة للشيخ عبد العظيم بخطه، أعطاني إيّاها لأُقابِلَها، و ما زالتْ عندي، عندي مُصَوّرة عن النّسخة التي بِخطّهِ، أعطاني إيّاها لأُراجِعَها، و قرأتُ كتابَهُ قبلَ أنْ يُنْشَر، و الكتابُ ما فيهِ هذا الكلام.

قال: أنا ما أدري، أنا هكذا أظنّ .

قلتُ: إخواني، أحِبّائي، الجَمْعُ باطِل، و جَزى اللهُ إِمامَنا خيراً بأَنْ جعَلَنا نُصَلّي أربَع ركعات نافِلة، جزاهُ الله خيراً ، الجَمْعُ باطِل، و تُصلّون العَصْر في وقتِها، و السلام عليكم و رحمة الله.

فالإنسان ما يُحِبّ المُخالفة، لكن حُكمُ الله لا بدّ أنْ يَظهَر.

فبعضُ الأثِمّة يَتُوسّعُ توسّعاً كبيراً في الجَمْعِ، يَجمَع بِسبب و بغير سبب، و بعضُ الأثِمّة مُتشدّد، الجو ثَلْج و تَسمَعُ بعضَ الناس يَكادُ يَدعو عليه، الإمامُ الذي يَجمَع و يَعلَمُ أنّه إنْ لم يَجمَع؛ فالحريصون على الجهاعة و بعض الضّعاف المرضى الكِبار (البَرَكات)، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البَرَكةُ مع أكابِرِكم"، بَرَكاتُنا في المساجد ما يستطيعون أنْ يَأتون، فنقولُ له: أجمَعْ بين الصّلاتين، إذا هذا العُذْر ضَبطناه على هذه الحال؛ يَسهُلُ الأمرُ، لأنّهُ أصبَحنا للأسف نجِدْ في كثير مِن المساجد معادِك عند الجَمْع بين الصّلاتين، و السّبب الجَهْلُ، و السّبب عَدَم مَعرِفة فِقه الجَمْع بَين الصّلاتين، و للأسف بعضُ الأثِمّة يَتعنّت و يَكتُب: " هذا المسجد لا يَجمَع "، هذا خطأ.

لو كان الإمام لا يَجمَع، فجَمَع غيرُه، هل يُشتَرَطُ اتّحاد الإمام في الجَمْعِ بَين الصّلاتين؟ الجواب، لا يُشتَرَطُ.

لِاذا؟

لأنّ المجموعتين صلاتان ، هذه ليستْ صلاة مِن حيث الوقت، هذا مِن حيث العدد، وليس مِن حيث الوقت، فلا حَرَجَ لو مثلاً الإمامُ تأخّر، فأدرَك صلاة الظهر، و جاء مُتأخّراً، فأمّ رَجُلٌ، فلمّ سلّم رأى الإمامُ الرّاتِب، فالآن الإمامُ الرّاتِب، أولى بالإمامَة في صلاةِ العصرِ المجموعة الثانية ممّن صلّى الصلاة الأولى، لأنّ الأصلَ في الصلاة أنْ يُؤدّيَها الإمامُ الرّاتِب، فالأصل الإمام الذي أمّ الناسَ و هو ليسَ بإمام راتِب يتَقهْقَرْ، و يُدخّل الإمامَ الرّاتِب لِيُصلّيَ بالنّاس صلاة العصرِ، فالمجموعتان صلاتان، و يجوز أنْ تُؤدّيا بإماميْن.

هذا وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

للتواصل بامكانكم متابعتنا من خلال:

١ - الموقع الرسمي للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان (يبث من خلاله الدروس)

http://meshhoor.com/

٢ – صفحتنا على الفيس بوك :

https://www.facebook.com/meshhoor/

٣ – قناتنا على التيلغرام:

http://t.me/meshhoor

٤ - الواتس آب (تفريغ+وصوت)

00 962 776 757052)